

الشرح الكبير

أي تقديمه (قبل عرفة) ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار لها بقوله (إن أحرم) من وجب عليه مفردا أو قارنا (من الحل) ولو مقيما بمكة خرج إليه (ولم يراهق) بفتح الهاء أي لم يزاحمه الوقت وبكسرهما أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم فإن خشيته خرج لعرفة وتركه (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرمة وإلا) بأن اختل شرط من الثلاثة (سعى) أي آخر السعي الركني (بعد الإفاسة) ولا طواف قدوم عليه ولا دم كما لا يجب على ناس وحائض ونفساء ومغضى عليه ومجنون حيث بقي عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بالقدوم والسعي قبل الوقوف (وإلا) بأن طاف المردف بحرمة أو المحرم منه غير المراهق تطوعا (قدم بشرطين) (إن قدم) سعيه بعد ذلك الطواف على الإفاسة (و) الحال أنه (لم يعد) سعيه بعد الإفاسة حتى يرجع لبلده فإن أعاده بعد الإفاسة فلا دم عليه .

(ثم) الركن الثالث (السعي) لهما (سبعا بين الصفا والمروة منه) أي من الصفا (البدء مرة) فإن بدأ من المروة لم يحتسب به وأعاد وإلا بطل سعيه .

وقوله (والعود أخرى) مبتدأ وخبر فالبدء من الصفا إلى المروة شوط والعود إلى الصفا شوط آخر (وصحته) أي شرط صحته في الحج والعمرة كائنة (بتقدم طواف) أي طواف كان ولو نفلا (ونوى فرضيته) أي إن كان